اتفاقية تعاون إداري متبادل للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها بين دول اتحاد المغرب العربي

إن الجمهورية التونسية،

والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى،

والمملكة المغربية،

والجمهورية الاسلامية الموريتانية،

- انطلاقا من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، لاسيما المادة الثالثة منها،
- وعملا على تحقيق أهداف المعاهدة وتنفيذا لبرنامج عمل الإتحاد،
- واعتبارا لكون المخالفات للتشريع الجمركي تضر بالمصالح الاقتصادية والجبائية والتجارية والاجتماعية والثقافية لدول الاتحاد،
- واعتبارا لكون تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية يشكل خطرا على الصحة العامة وعلى المجتمع،
- وايمانا منها بأن مكافحة هذه المخالفات تكون أكثر فعالية بفضل التعاون الوثيق بين إداراتها الجمركية، وذلك مع مراعاة توصيات مجلس التعاون الجمركي ببروكسل، الخاصة بالتعاون الاداري المتبادل،

اتفقت على ما يلي :

المادة الاولى :

يقصد بالاحكام الواردة في هذه الاتفاقية :

أ- " **الاتحاد**": اتحاد المغرب العربي

ب-"**التشريع الجمركي**" : مجموع القوانين والانظمة المطبقة على الاستيراد والتصدير ولو بصفة مؤقتة، وعلى عبور أو تداول البضائع ورؤوس الاموال أو وسائل الاداء سواء تعلق الامر بتحصيل أو ضمان أو رد الحقوق والرسوم، أو تطبيق إجراءات الحظر والقيود أو المراقبة أو أيضا بتطبيق مقتضيات مراقبة الصرف والاحكام المتعلقة بمكافحة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية.

ج-"**الادارات الجمركية**" : الادارة العامة للديوانة التونسية، والمديرية العامة للجمارك للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ومصلحة الجمارك للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، والادارة العامة للجمارك والضرائب غير المباشرة للمملكة المغربية، والادارة العامة للجمارك للجمهورية الاسلامية الموريتانية، والمكلفة بتطبيق الاحكام المنصوص عليها في الفقرة "ب".

د- "**المخالفة الجمركية أو الغش**" : كل خرق أو محاولة خرق للتشريع الجمركي.

هـ-"**الحقوق والرسوم عند الاستيراد أو التصدير**" : الحقوق والمعاليم الجمركية، وجميع الحقوق الاخرى والرسوم والاتاوات أو الضرائب المختلفة التي تحصل عليها إدارة الجمارك عند استيراد أو تصدير البضائع، باستثناء الاتاوات والضرائب المحددة مبالغها بالتقريب بكلفة الخدمات المؤداة.

المادة الثانية :

تتبادل إدارات الجمارك بكل البلدان الأطراف التعاون وفقا للاوضاع والشروط المحددة في هذه الاتفاقية من أجل الوقاية من المخالفات لتشريعاتها الجمركية والبحث عنها وردعها.

المادة الثالثة :

تتبادل إدارات الجمارك بكل البلدان الأطراف بناء على طلب وبعد تحقيق إن اقتضى الامر ذلك، كل المعلومات الكفيلة بضمان التحصيل التام للحقوق والرسوم ولاسيما تلك التي من شأنها أن تسهل تحديد القيمة الجمركية وبند التصنيفة ومنشأ البضائع.

1) بالنسبة لتحديد القيمة :

- الفواتير التجارية المقدمة إلى جمارك بلد التصدير أو الاستيراد أو صورا منها مصادق عليها أم لا من طرف السلطات الجمركية حسبما تقتضيه الظروف.

- وثائق تثبت الاسعار المعمول بها عند التصدير أر الاستيراد مثل نسخة أو صورة من بيان القيمة المقدم عند تصدير أو استيراد البضائع أو الفهارس التجارية أو قوائم الاسعار الجارية الخ.... المنشورة ببلد التصدير أو الاستيراد.

2) بالنسبة لتعريف البضائع وفقا لجدول التصنيفة الجمركية :

- قرارات التبنيد الصادرة عن إدارات الجمارك بالبلدان الأطراف.
- التحاليل التي أجرتها المختبرات الرسمية لتحديد بند التصنيفة للبضائع المصرح بها عند الاستيراد أو التصدير.

3) بالنسبة لمنشأ البضائع :

شهادة المنشأ المقدمة عند التصدير في حالة اقتضائها والوضعية الجمركية للبضائع في بلد التصدير (عبور جمركي، ايداع جمركي، استيراد مؤقت، منطقة حرة، تنقل حر، تصدير تحت نظام رد الضرائب الجمركية الخ....).

المادة الرابعة :

إذا لم تتوفر المعلومات المطلوبة المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه، عند الادارة الملتمس منها ذلك، فعلى هذه الاخيرة أن تقوم بتحقيقات في نطاق النظم القانونية المطبقة في بلدها في مجال تحصيل الحقوق والرسوم عند الاستيراد أو التصدير.

المادة الخامسة :

تتبادل إدارات الجمارك بكل البلدان الأطراف قوائم البضائع التي تكون أو من شأنها أن تكون موضوع تحايل يخالف تشريعاتها الجمركية.

المادة السادسة :

تقوم إدارات الجمارك بكل البلدان الأطراف، تلقائيا، أو بناء على طلب مكتوب لبلد طرف آخر وفي نطاق تشريعاتها ووفقا لممارستها الادارية بمراقبة خاصة على :

أ- تنقلات الاشخاص،خصوصا عند الدخول والخروج من ترابها، الذين يشك بأنهم يقومون عرضا أو بصفة منتظمة بنشاطات مخالفة للتشريع الجمركي لبلد طرف آخر.

ب- حركة البضائع ووسائل الاداء أو الدفع التي يبلغ عنها بلد طرف آخر باعتبارها تكون موضوع تهريب ذا خطورة كبرى خرقا لتشريعه الجمركي.

ج- الاماكن التي أنشئت فيها مستودعات للبضائع التي يفترض أن الهدف منها هو تغذية عمليات تهريب مخالفة للتشريع الجمركي لبلد طرف آخر.

د- المراكب والبواخر والطائرات وغيرها من وسائل النقل التي اشتبه في كونها تستعمل لارتكاب مخالفات ضد التشريع الجمركي لبلد طرف آخر.

تبلغ نتائج هذه المراقبة في أقرب الآجال إلى الادارة الجمركية للبلد الملتمس.

المادة السابعة :

تتبادل إدارات الجمارك بكل البلدان الأطراف، بناء على طلب، كل وثيقة تثبت بأن البضائع المصدرة من بلد إلى آخر قد دخلت تراب البلد الآخر بصفة شرعية مع بيان النظام الجمركي الذي وضعت فيه كلما اقتضى الأمر ذلك .

المادة الثامنة :

تبلغ الإدارة الجمركية لاحدى البلدان الأطراف إلى الادارات الجمركية للبلدان الاخرى، تلقائيا أو بناء على طلب، تقارير أو محاضر أو نسخ طبق الاصل للوثائق، جميع المعلومات المتوفرة لديها والمتعلقة بالعمليات التي اكتشفت أوالتي في طريق التحضير والتي تشكل أو يشك في انها تشكل خرقا للتشريع الجمركي للدول الأطراف الاخرى.

المادة التاسعة :

تتبادل إدارات الجمارك للبلدان الأطراف كل المعلومات التي تتعلق بالوسائل أو المناهج الحديثة المستعملة لارتكاب الغش، كما تتبادل نسخ أو نصوص التقارير المحررة من طرف مصالحها المختصة بالبحث والمتعلقة بالطرق التي استعملت لارتكاب هذا الغش.

المادة العاشرة

تتخذ إدارات الجمارك للبلدان الأطراف جميع الترتيبات من أجل أن تبقى مصالح البحث التابعة لها على اتصال مباشر قصد تسهيل الوقاية من المخالفات لتشريعاتها الجمركية والبحث عنها وردعها، وذلك بواسطة تبادل المعلومات.

المادة الحادية عشر:

بطلب من الادارة الجمركية لاحدى البلدان الأطراف، ترخص الادارة الجمركية لبلد طرف آخر لموظفيها بأداء الشهادة في حدود هذا الترخيص أمام المحاكم أو غيرها من سلطات البلد الملتمس كشهود أو خبراء في قضايا جمركية.

المادة الثانية عشر :

تقوم إدارة الجمارك لاحدى دول الاتحاد، بناء على طلب من إدارة الجمارك لبلد طرف آخر، وفي إطارالقوانين والتنظيمات السائدة في ترابه بجميع التحقيقات اللازمة، لاسيما سماع الاشخاص الذين يبحث عنهم بسبب مخالفة التشريع الجمركي، وكذا الشهود والخبراء، وتبلغ نتائج هذه التحقيقات للإدارة الجمركية الملتمسة.

المادة الثالثة عشر :

يجوز للادارات الجمركية للبلدان الأطراف أن تستعمل أمام السلطات القضائية المعلومات، والوثائق المحصل عليها طبقا لهذه الاتفاقية في حدود ووفق الشروط التي يحددها التشريع الخاص بكل منها.

المادة الرابعة عشر:

بطلب من الادراة الجمركية لاحدى البلدان الأطراف، تقوم الادارات الجمركية للبلدان الاطراف الاخرى، في نطاق الاحكام المعمول بها عندها بإشعار الاشخاص المعنيين بالامر والمقيمين على ترابها وتبليغهم بواسطة السلطات المختصة، بكل الاجراءات والقرارات الصادرة بشأنهم عن سلطات البلد الطرف الذي تنتمي إليه الادارة التي تقدمت بالطلب.

المادة الخامسة عشر:

تتبادل إدارات الجمارك للبلدان الاطراف تلقائيا أو بناء على طلب، جميع المعلومات التي هي في حوزتها والمتعلقة :

أ-بالعمليات والبضائع التي من شأنها أن تشكل مخالفات جمركية في البلدان الاطراف الاخرى،

ب-بالاشخاص الذين يرتاب في ارتكابهم مخالفات جمركية في البلدان الاطراف الاخرى،

ج-بوسائل النقل التي يشك في انها تستعمل لارتكاب مخالفات جمركية بالبلدان الاطراف الاخرى،

د-بالوسائل والمناهج الجديدة المستعملة في تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية،

هـ-بعمليات تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية المثبتة أو المشكوك فيها من طرف البلدان الاطراف والتي تشكل مصلحة بالنسبة لبلد طرف آخر وخاصة تلك التي تهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة الاشخاص أو وسائل النقل الواردة أو المتجهة إلى البلدان الاطرف الاخرى.

المادة السادسة عشر :

يمكن لموظفي إدارات الجمارك بالبلدان الاطراف المختصين في البحث عن مخالفات التشريع الجمركي، وبعد موافقة ادارة الجمارك لبلد طرف آخر، الحضور في العمليات التي يقوم بها موظفو جمارك هذا البلد الاخير قصد البحث عن المخالفات وإثباتها إذا كانت هذه المخالفات تهم إداراتهم.

المادة السابعة عشر :

عندما يوجد موظفو احدى البلدان الاطراف في تراب البلدان الاطراف الاخرى في الحالات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية يجب عليهم أن يثبتوا في أي وقت صفتهم الرسمية وان يدلوا بوثيقة الموافقة المنصوص عليها في المادة السادسة عشرة.

المادة الثامنة عشر :

تتحمل ادارة جمارك البلد الطرف الذي التمس المساعدة مصاريف وتعويضات الخبراء والشهود المشاراليهم في المادة الحادية عشرة وتتخلى ادارات الجمارك للبلدان الاطراف عن المطالبة باسترداد المصاريف الاخرى الناتجة عن تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة التاسعة عشر:

عندما ترتئي الادارة الجمركية لاحدى البلدان الاطراف ان المساعدة التي طلبت منها قد يكون من شأنها ان تلحق مسا بسيادتها او بأمنها او غيرها من المصالح الاساسية الاخرى يمكنها ان ترفض منحها او الا تمنحها إلا رهنا بمراعاة شروط معينة، ويجب ان يبرر كل رفض مساعدة.

المادة العشرون :

تعتبر المعلومات المبلغة تطبيقا لمقتضيات هذه الاتفاقية سرية، وتحظى بنفس الحماية المخولة بمقتضى التشريع الوطني لكل البلدان الاطراف لمعلومات من نفس القبيل، ولايمكنها ان تستعمل لغايات أخرى، غير التي تهدف إليها الاتفاقية، إلا بعد الموافقة الصريحة للادارة التي سلمتها.

المادة الواحدة والعشرون :

أ-تعتبر مقتضيات هذه الاتفاقية حدا ادنى للمساعدات التي يمكن تبادلها بين البلدان الاطراف

ب-لاتتعارض مقتضيات هذه الاتفاقية مع المساعدة الموسعة التي يمكن تبادلها بين البلدان الاطراف بمحض إرادتها او تطبيقا لاتفاقيات ثنائية او متعددة الاطراف التي أبرمتها او قد تبرمها الاطراف بينها في هذا الميدان.

المادة الثانية والعشرون

عندما تقدم الادارة الجمركية لاحدى البلدان الاطراف طلبا بالمساعدة لبلد طرف آخر تعرف مسبقا أنه ليس بامكانها تلبية هذا الطلب في حالة ما إذا تقدم به بلد طرف آخر، فإنها تشير إلى ذلك في طلبها، وللبلد الطرف الآخر الذي وجه إليه الطلب المذكور الخيارفي تحديد رغبته في الاستجابة لهذ الطلب.

المادة الثالثة والعشرون

تمارس المساعدة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية مباشرة بين الادارات الجمركية للبلدان الاطراف.

تحدد كيفية تطبيق أحكام هذه الاتفاقية باتفاق الإدارات الجمركية للبلدان الاطراف.

المادة الرابعة والعشرون

تنشأ، بمقتضى هذه الاتفاقية، لجنة مختلطة تسمى لجنة متابعة تطبيق اتفاقية التعاون الاداري المتبادل للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها، تتفرع عن اجتماع المدراء العامين للجمارك. وتتألف هذه اللجنة من ممثلي الادارات الجمركية للبلدان الاطراف بمساعدة خبراء إذا اقتضى الامر ذلك، وتجتمع هذه اللجنة سنويا وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بناء على طلب إحدى الادارات.

المادة الخامسة والعشرون

تبرم هذه الاتفاقية لاجل غير محدود، ويمكن لكل طرف متعاقد نقضها، ويتم ذلك باشعار مكتوب يوجه إلى الامانة العامة لاتحاد المغرب العربي ويصبح النقض ساري المفعول بعد مرور ستة أشهر من تاريخ الإشعار به من قبل الطرف المتعاقد، تقوم الأمانة العامة بإشعار الدول الأعضاء بذلك.

المادة السادسة والعشرون

تخضع هذه الإتفاقية للتصديق عليها من قبل كافة الدول الأعضاء وفقا للإجراءات المعمول بها في كل منها . وتدخل حيز التنفيذ بعد إيداع وثائق التصديق عليها من طرف هذه الدول لدى الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي التي تقوم بإشعار الدول الأعضاء بذلك .

حررت بمدينة تونس بتاريخ 1414/10/21 هـ، 1403 ور الموافق1994/04/02 ، وذ في ست نسخ أصلية تتساوى جميعها في الحجية القانونية.

عن الجمهورية التونسية
وزير الشؤون الخارجية

الحبيب بن يحيى

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزير الشؤون الخارجية

محمد صالح دمبري

عن الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الإشتراكية العظمى
أمين اللجنة الشعبية العامة للوحدة

جمعة المهدي الفزاني

عن المملكة المغربية
وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون

عبد اللطيف الفيلالي

عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية
وزير الشؤون الخارجية والتعاون
محمد سالم ولد لكحل